

الأسباب التي تؤدي إلى إساءة استعمال حق الطلاق

الدكتور نذير حمادو

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة

حرب ضروس بين الرجال و النساء، و
أن على النساء أن يقاتلن بشراسة؛ لانتزاع
حقوقهن من بين أنياب الرجال !

سأتناول في مقالتي هذه أهم الأسباب
التي تؤدي بالزوج إلى أن يسيء استعمال
حقِّ حَوْلَه له الشارع.

هل الطلاق مشكلة اجتماعية؟!!

يحلو للبعض أن يردد من حين لآخر
نغمة نشازا في المجتمع المسلم، وهي أن
الطلاق مشكلة اجتماعية في حاجة إلى
حل، ويحاولون بشتى الوسائل أن يثيروا
الغبار على تشريع الطلاق في الإسلام،
فتعقد المؤتمرات، وتقام الندوات، وتطرح
الآراء، وفي النهاية لا تتمخض حلول
إيجابية لما زعموه مشكلة، وصوروه
معضلة، وما ذلك إلا لأنهم انطلقوا من
نقطة البداية الخاطئة، حيث طرحوا شرع
الله بأدلته، وأصوله وقواعده وحكمته

وقبل أن أعرض لأهم هذه الأسباب
أتناول أولا الإجابة عن تساؤل كثيرا ما
تثيره فئات من الناس، فمنها قوم جبلت
قلوبهم وعقولهم على العداوة للإسلام،
والنيل بالباطل من تشريعاته الاجتماعية،
ومنها قوم يتمسحون بالإسلام ويتملقون
المرأة، و يتمسحون بالمصلحة، وينادون
بالحجر على الأزواج مطلقا في استعمال
حق الطلاق و يسلبونهم إياه، و يجعلونه
بيد الغير (القاضي)، و منها فئات من
النساء صورت لهن عقولهن أن الطلاق
إنما هو امتهان لكرامة المرأة، و صوّرت
لهن وسائل الإعلام المسألة على أنها

التشريعية وراء ظهورهم، وقد صدق الله العظيم إذ يقول: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ الكهف: ١٠٣-١٠٤.

ونعرض فيما يأتي لما يثار حول تشريع الطلاق من شبهات ونتولى الردَّ عليها بما يبين زيغها وزيف أصحابها، واتباعهم أهواءهم، وتملقهم للجمعيات والنوادي النسائية في المجتمعات الإسلامية التي ترفع شعارات تحرير المرأة، والحفاظ على حقوقها، كأن الأمر معركة حربية شرسة بين الرجال والنساء. اللذين خلقهما الله تعالى من نفس واحدة، وشرع لهما من الأحكام ما فيه صلاحهما، وجعل كلا منهما مكملًا للآخر لا يستطيع أن يعيش دونه، ومن أصدق من الله حديثًا إذ يقول في أول سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء: ١، وإذ يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا

لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ الأعراف: ١٨٩، وإذ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات: ١٣.

هذا هو المجتمع الإنساني، مجتمع قوامه الذكر والأنثى، الرجل والمرأة، كلاهما مكمل للآخر، ولقد تكفل المولى جل شأنه من بدء الخليقة بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، عن طريق الزواج بصريح القرآن: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، وجعل ﴿مِنْهَا زَوْجَهَا﴾، ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ إذا فأين الصراع؟ وأين الحرب؟ إن ذلك كله من اختراع الإنسان في العصور الحديثة حين تنكَّب الطريق، وناقض شرع الله، ونازع الله تعالى في تشريعاته.

نسأل الله العافية والهداية والنجاة، وللأسف نجد من بين هؤلاء مسلمين

يقولون، فإن ذلك يرجع أيضا إلى إساءة استعمال الزوج لحقه هذا، والذي يرجع إلى أسباب عديدة أهمها: عدم التزام مثل هذا الزوج بالمنهج الإسلامي ككل. وفي مجال الأسرة بوجه خاص.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، نعرض لنموذج من الحملات المغلوطة التي تتعلق بموضوع الطلاق ذلك التحقيق الذي عرضته إحدى المجالات العربية تحت عنوان: "كابوس اسمه الطلاق" وهو في الواقع ليس تحقيقا صحفيا بالمعنى المعروف للتحقيق الصحفي؛ لأنه تعرض لندوة حول الطلاق عقدها مركز خدمة المجتمع التابع لإحدى الجامعات العربية، تتناول بعض الممارسات الخاطئة من الأزواج لحقهم في إيقاع الطلاق، وتناول بعض المشكلات الإجرائية التي تصاحب الطلاق أو تعقب إجراءه، وهي بحق ندوة موضوعية شرعية وقانونية واجتماعية، بعيدة عن أي مغالطات فتأتي الصحافة وتصور الطلاق على أنه "كابوس" والعياذ بالله، كيف يكون الطلاق، وهو تشريع من تشريعات الله التي شرعها كما شرع الزواج

ومسلمات، أسماؤهم إسلامية وأقوالهم وتصرفاتهم تناقض تلك الأسماء، وما ذلك إلا لأنهم تأثروا بما يثيره ويردده أعداء الإسلام حول تشريعات الإسلام المختلفة بما فيها تشريع الطلاق...

ولكنهم للأسف ليسوا إلا كمن ينازع الجوزاء أو يمد إلى الشمس يدا شلاء ! .

وليس أدل على ذلك مما تثيره بعض الصحف والمجلات، وتعرضه وسائل الإعلام المرئية والمسموعة من حين لآخر في بلاد الإسلام من آراء، وتعليقات، وعناوين تتعلق بموضوع الطلاق، مصورة إياه على أنه الكابوس الذي يجثم على صدر الأسرة المسلمة، أو أنه هو الداء وأس البلاء لكل ما يوجد في المجتمعات الإسلامية من مشكلات اجتماعية، كتشرد الأطفال، ونحو ذلك. وما الطلاق عند هؤلاء إلا شماعة يعلق عليها كل فشل في الإصلاح الاجتماعي، الذي يرجع بالدرجة الأولى إلى البعد عن تشريعات الإسلام التي تحكم مجالات الحياة المختلفة، وأهمها الأسرة في المجتمع المسلم. وإذا ترتب على الطلاق معضلات ومشاكل اجتماعية كما

وغيره، كيف يكون كابوسا؟؟؟

وانسياقا لهذه الشعارات، وركوبا لموجة الشهرة يحاول بعض مدعي البحث الاجتماعي والتشريعي إثارة شبهاتهم حول تشريع الطلاق في الإسلام، وإليك طرفا من هذه الشبهات والرد عليها فيما يأتي:

الشبهة الأولى: يزعم هؤلاء أن الطلاق يترتب عليه تشتيت الأسرة، وتمزيق المجتمع، وتشريد الأطفال، وانتشار الجريمة، وبالجملة: يُحْمَلُونَ الطلاق مسؤولية كل ما يحدث في المجتمع من سلبيات، وكأن الطلاق هو الشماعة التي يُعلق عليها كل فشل. وعلى هذا فإنه يجب منع الطلاق، أو تقييده بواسطة التشريعات المختلفة.

ونرد على هذه الشبهة من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن الإسلام الخفيف وتشريعاته المتعلقة بالزواج تحافظ على الأسرة، وتحرص كل الحرص على لم شمل الأسرة، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى واصفا الزواج بأنه

ميثاق غليظ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ النساء: ٢١. والميثاق الغليظ ليس من السهل نقضه لأتفه الأسباب، وقوله تعالى في معرض الكلام عن الخلافات الزوجية ومعالجة نشوز الزوجة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء: ٣٥. وفي معالجة نشوز الزوج يقول تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ النساء: ١٢٨، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ النساء: ١٩.

ويقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه: (لا يَفْرُكُ مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا رضي منها آخر)^(١)، فقد يكره الزوج زوجته ويملها، فإذا وهبه الله منها الأولاد الصالحين الذين تقر بهم عينه،

والأحاديث النبوية يدل على أن غاية الإسلام من تشريع الزواج هي استقرار الأسرة وَلَمْ شملها لا تشتيها، والطلاق تشريع الله كما أن النكاح تشريعه، فلا يمكن لعقل أن يقول: إن الطلاق شرع لتشتيت شمل الأسرة وتمزيق المجتمع !!!

إن الله تعالى حينما شرع الطلاق جعله حلاً جذرياً للمشاكل الزوجية التي استعصت على العلاج، ولم تفد معها وسائل الإصلاح التي شرعها الله تعالى قبل اللجوء إلى الطلاق.

الوجه الثاني: إن الله تعالى حينما شرع الطلاق حدَّ له حدوداً، ووضع له ضوابط وقيوداً، ورتب عليه التزامات وحقوقاً، تجعله محققاً لمصلحة كل من الزوجين، وقد صدق ربنا تعالى إذ يقول: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ النساء: ١٣٠.

وحفاظاً على حقوق المرأة والأولاد من الزوج المطلق رتب الشارع الحكيم على الطلاق العديد من الالتزامات المالية، وألزم بها الزوج إلزاماً؛ حتى لا يدع

نما حبها في قلبه، وازداد تمسكاً بها، وقد تكون الزوجة صغيرة، نشأت على تربية معينة وسلوك معين، يتسم بالطيش وعدم المبالاة، وعدم التبصر فيحولها صبر زوجها إلى زوجة صالحة حكيمة عاقلة.

ويقول الرسول ﷺ أيضاً: (أما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)⁽²⁾، أي أن تطلب من زوجها أن يطلقها من غير سبب قوي يدعو إلى الطلاق. وروي عنه ﷺ أنه قال: (...ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في إنائها)⁽³⁾.

بل إن النبي ﷺ (لعن الذواقين والذواقات) أي الذين يستهينون بأحكام النكاح والطلاق فيكثر من منهما دون داع سوى اللذة والشهوة الحيوانية فقط، فيقول النبي ﷺ: (لعن الله كل ذواق مطلق) وروي بلفظ: (إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات) كما روي بلفظ: (لا أحب الذواقين من الرجال ولا الذواقات من النساء)⁽⁴⁾.

فهذا الحشد من الآيات القرآنية

ذنوباً لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا
العمرة، يكفرها الهموم في طلب المعيشة^(١)،
أي بغرض الإنفاق على من يعول سواء
كانوا تحت جناحه، أو تحت جناح
مطلّقتّه، ولقوله ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن
يضيع من يقوت)^(٢).

4- المتعة للمطلقة: وهي عبارة عما
يبدله الزوج لمطلّقتّه زيادة على حقها في
المهر والنفقة؛ تطيباً لخاطرهما، لقوله
تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا
لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى
الْمُوسَعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعَا بِالْمَعْرُوفِ
حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ البقرة: ٢٣٦، وقوله
تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ
الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ
فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ
وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ الأحزاب: ٤٩،
وقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ
حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة: ٢٤١.

والمتعة كما يرى الشافعية في القول
الأظهر عندهم، وهو مذهب الشيعة

مُطَلَّقَتُهُ عالة على الغير، تمدّ يدها إلى الغير،
على الأقل في فترة العدة حتى تدبر أمرها
وتستقر أحوالها، إما إلى زواج آخر لعل
الله تعالى يوفّقها إليه، وإما إلى أوليائها
الذين هم في الأصل مسؤولون عن
الإنفاق عليها، وحتى لا يدع أولاده
منها في فترة الحضانة دون مورد رزق
يسد حاجتهم وسائر متطلباتهم وهذه
الالتزامات المالية هي:

1- وجوب الإنفاق على المطلّقة طوال
فترة العدة لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ
وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلْيَضْحَكُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٦ وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ
ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُتَّقِ
مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ الطلاق: ٧.

2- وجوب دفع المؤجل من صداقتها
حسبما يجري به العرف؛ لأن المعروف
عرفاً كاملاً شرطاً.

3- وجوب النفقة للأولاد طوال فترة
حضانة أمهم لهم لقوله ﷺ: (إن من الذنوب

مذهب الشافعية⁽²⁾ إلى أن المتعة مستحبة لكل مطلقة ماعدا من طلقت قبل الدخول دون أن يسمى لها مهر، فهذه متعتها واجبة بنص الآية، والثانية من طلقت قبل الدخول وقد سمي لها مهر فلها نصف المهر المسمى لا غير، ولا متعة لها بالنص أيضا.

أبعد هذه الالتزامات وتلك المسؤوليات التي يتحملها الزوج عقب الطلاق نحو مطلقة ونحو أولاده منها، يزعم أولئك أن الطلاق يترتب عليه تشريد الأطفال، وهضم حق النساء، وإضاعة حقوقهن؟؟

هذا ما قرره الشريعة بأدلتها الشرعية، وحكم به فقهاء العادل، فإذا تقاعس المسلمون عن تنفيذ هذه الأحكام، أو وضعوا من الإجراءات القانونية أمام المحاكم ما يطيل أمد النزاع، ويذهب صبر المرأة في الحصول على حقها الذي قرره لها الشريعة، فالعيب حينئذ لا يكون في تشريع الطلاق، وإنما يكون فيما وضعه المسلمون من إجراءات عقيمة.

الإمامية⁽³⁾ واجبة لكل مطلقة ماعدا المطلقة قبل الدخول، وقد سمي لها مهرها، فيجب لها نصف المهر المسمى لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ البقرة: ٢٣٧.

وحجة الشافعية قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة: ٢٤١. حيث إن قوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ جمع يشمل كل مطلقة، وتأكد ذلك بقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ أي واجبا ولازما. واستثنوا من طلقت قبل الدخول وسمي لها مهر بالآية السابقة.

وذهب المالكية⁽¹⁾ إلى أن المتعة مستحبة لكل مطلقة، وحملوا النصوص التي نصت على المتعة على الندب والاستحباب؛ لأن ما وجب لها من المهر فيه غنى عن الزيادة، فدل على استحباب المتعة.

وذهب الحنفية والحنابلة والظاهر من

الشبهة الثانية: يزعم هؤلاء أيضا أن الإسلام بإعطائه حق الطلاق للزوج وحده دون المرأة يكون قد ظلمها، وهي العنصر الضعيف في العلاقة الزوجية وفي المجتمع، ومن ثم فإن هذا يؤدي إلى استبعاد المرأة وامتهان كرامتها والعبث بآدميتها.

ونجيب عن هذه الشبهة بأن الإسلام حقا أعطى حق الطلاق للزوج؛ بحسب الأصل ليس لمزية الجنس أو النوع، وإنما لأن الرجل أهل لتحمل هذه المسؤولية؛ ولأن آثار الطلاق المالية من نفقة للمطلقة ولأولادها، ومن أجور الحضانة والرضاعة، ومؤخر الصداق، والمتعة، كل أولئك إنما يلتزم به الرجل، فإذا أعطي حق الطلاق، كان ذلك أدعى به إلى الأناة، والتفكير ألف مرة ومرة قبل أن يوقع الطلاق، بحيث لا يستعمل هذا الحق إلا إذا دعت إليه ضرورة ملحة، واستحالت الحياة الزوجية، أما إذا أعطي هذا الحق للمرأة أو اشتركت فيه مع الرجل، لसारعت إلى إيقاع الطلاق لأتفه الأسباب، ولتلمست الأسباب مهما كانت تفاهتها حتى تتخلص من العلاقة الزوجية، وهي في النهاية الطرف

المستفيد ماديا، هذا إلى جانب أن طبيعة المرأة الانفعال السريع، والعاطفة الجياشة؛ مما يجعلها لا تستطيع التحكم، وفي الواقع نسمع ونشاهد كثيرات يطلبن من أزواجهن الطلاق تحت تأثير الانفعال، فإذا زالت حالة الانفعال ندمت على ما بدر منهن.

ولو سلمنا بمنطقهم في ضرورة أن يكون للمرأة رأي في طلاقها؛ لأدى ذلك إلى عكس ما ينادون به، حيث إنهم يتخذون من الإحصاءات وادعائهم بأن حالات الطلاق كثيرة، فبالله عليكم إذا أسند هذا الحق إلى المرأة كيف يكون حال المجتمع، وحال الأسر؟؟؟

وغاية هؤلاء من مهاجمتهم المستمرة لتشريع الطلاق واضحة بينة، وهي أن تُحَكَم الأسرة المسلمة بقواعد وتشريعات بعيدة عن دينها، وعن بيئتها، وعاداتها، وتقاليدها، فينادون أولاً بتقييد الطلاق، وجعله أمام القاضي وبيده، كخطوة أولى إلى إلغائه، ومن ثم تصير الحياة الزوجية سجنا داخله مفقود وخارجه مولود كما يقال في المثل، وهم بهذا يسعون إلى إفساد

وما يتعلق بها من أحكام كالرجعة وغير ذلك، وليس هذا قاصرا على العوام من الناس، وإنما هو أيضا يوجد في أوساط المثقفين والمتعلمين، وليس أدل على ذلك مما ووجهت به في أحد الأيام، من سؤال غريب وعجيب يتمثل في أن أحد الناس قد وجه إلى زوجته هذه العبارة: "عليّ الطلاق منك بالثلاثة، وتكوني محرمة عليّ مثل أمي وأختي" عبارة غريبة تجمع في طياتها بين حلف بالطلاق، وجمع الثلاث في لفظ واحد، ويختمها بالظهار، ولو كان لدى مثل هذا الشخص أدنى علم بأحكام الطلاق لما صدرت منه هذه العبارة، ولما سألته ماذا تعني بهذه العبارات التي صدرت منك؟ أجاب لا أقصد بها سوى أن أنهرها وأزجرها؛ لأنها ارتكبت أمرا كنت قد حذرتها من فعله، ومع ذلك فعلته.

لذا فهو في واقع الأمر لا يقصد أيا من هذه المعاني التي تضمنتها عبارته، ولا يقصد إلى أي أثر من الآثار المترتبة عليها، وهذا ما دعاني إلى إعداد مجموعة من الدروس في حينها عن الطلاق وأحكامه

حال المجتمع المسلم من حيث لا يعلمون، وقد صدق ربنا الكريم إذ يقول: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزَنًا ﴿١٠٥﴾ الكهف: ١٠٣-١٠٥.

الأسباب التي تؤدي إلى إساءة استعمال حق الطلاق:

إذا حاولنا استقرار الأسباب التي تؤدي بالزوج إلى إساءة استعمال حقه في الطلاق نجد أن هذه الأسباب تتمثل في الآتي:

أولا: الجهل بالأحكام الشرعية، وأهمها الأحكام المتعلقة بالطلاق:

ذلك أن الزوج إذا كان لا يعرف الأحكام الشرعية المتعلقة بالطلاق من حيث كونه سنيا أو بدعيا، ومتى يكون الطلاق سنيا أو بدعيا، ومن حيث كونه طلاقا بائنا أو رجعيا، معلقا أو مضافا أو منجزا، والفرق بين الطلاق والظهار، والإيلاء، والخلع ونحو ذلك، والعدة

وأنواعه في مسجد البلدة⁽¹⁾؛ حتى يكون الناس على علم وبينه من هذه الأحكام.

فلا شك أن الزوج إذا كان يعرف هذه الأحكام، ويعلم يقينا أنه إذا تجاوزها يكون آثما، فإن ذلك سيجعله يفكر كثيرا قبل استعماله لألفاظ الطلاق.

وقد يقال: إن من شروط التكليف أن يكون المكلف به معلوما للمكلف علما تاما، فإذا كان المكلف يجهل أحكام الشريعة المتعلقة بالطلاق، فكيف نعتبره مسيئا في استعماله؟

ويجاب عن هذا بأن ما اشترطه الأصوليون في المحكوم فيه (أي فعل المكلف) معلوما للمكلف علما تاما، إنما يريدون به أن يكون المكلف في إمكانه أن يعلم، وأن يصل إلى المعرفة، وهو ما يسمى بالعلم الافتراضي، وهذا يتحقق بكون المكلف موجودا في ديار الإسلام، حيث يتمكن من معرفة الأحكام الشرعية بنفسه إذا كان أهلا لذلك، وإما بسؤاله أهل العلم وأهل الذكر مصداقا لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعْلَمُونَ﴾ الأنبياء: ٧، وليس مرادا بالعلم عند الأصوليين العلم بالفعل على ذلك، وهو ما يُعرف بالعلم الحقيقي؛ لأننا لو اشترطنا العلم الحقيقي لترتب على ذلك عدم استقامة التكليف الشرعية، وفتح باب الاعتذار بجهل الأحكام الشرعية⁽²⁾، والمُطلق مسلم موجود في دار الإسلام، ووسط أهل العلم وذوي الاختصاص، فإن لم يكن يعلم أحكام الطلاق، فإنه يمكنه أن يعلم عن طريق السؤال.

ثانيا: عدم فهم الزوج بطبيعة الحق المخول له بمقتضى الشرع:

ذلك أن الشريعة تعطي للرجل حق القوامة على الأسرة، كما تعطيه حق الطلاق، ويوجد من الناس من يفهم هذين الحقين فهما خاطئا ثم يتصرف بناء على هذا الفهم الخاطئ؛ مما يترتب عليه العديد من المشاكل الأسرية التي غالبا ما تصل إلى طريق مسدود، فتكون نهايتها الطلاق.

فالشريعة الإسلامية حينما أعطت للرجل حق القوامة على الأسرة، إنما راعت طبيعة كل من الرجل والمرأة، والوظيفة

والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته). ... (1).

فالقوامة رياسة ومسؤولية، يتصرف المروءس فيها بكامل إرادته واختياره دون قهر أو إجبار، ويتولى القيم فيها مصالح من هو قيم عليه ويتولى شؤونه، ويتعهد بالنصح والإرشاد والمعونة، فهي مسؤولية وليست سلطة، وما اختصاص الرجال بها إلا لما جبلهم الله عليه من صلاحية لهذه المهمة، وليس تمييزا للرجال على النساء كما يحاول البعض أن يصورها، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَعْلَمَ كُلُّكُم مَّن رَّعَاهُ﴾ النساء: ٣٤، ويلاحظ هنا أنه تعالى لم يقل: "بما فضل الله الرجال على النساء"؛ للدلالة على أن كلا منهما صاحب فضل إذا قام بمهامه الموكلة إليه خير قيام.

إلا أن من الرجال من يفهم القوامة على أنها سلطة، يتحكم بواسطتها في تصرفات زوجته وأفعالها وأقوالها، ويستعمل هذه السلطة فيما يضر ولا ينفع؛ مما يؤلّد - كما

المنوطة بكل منهما في الحياة، فالمرأة جبلت على الحمل والولادة والرضاع وتربية الأولاد، والعناية بشؤون البيت، وهي بطبيعة تكوينها لا تقوى على النزول إلى معترك الحياة إلا في حدود قدرتها، أما الرجل فهو بطبيعة تكوينه قوي البنية، صلب العود، ذو قدرة على تحمل المصاعب والمشاق، يسعى لجلب قوته وقوت زوجته وأولاده، ويختلط بالناس فيعرف من الأمور ما قد لا تستطيع المرأة أن تعرفه؛ لذلك أعطت الشريعة الإسلامية للرجل حق القوامة على الأسرة، فهو المسؤول عن الأسرة ومستلزماتها ومتطلباتها وفقا لطبيعة تكوينه، مصداقا لقول الحق سبحانه: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ النساء: ٣٤.

وتظهر هذه القوامة عندما تختلف وجهات النظر في محيط الأسرة، أما في الأمور العادية فلكل سلطانه، وعلى كل مسؤوليته عملا بقول الرسول الكريم ﷺ: (كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته،

شك يُعتبر مسيئاً في استعمال حقه، وما دفعه إلى هذه الإساءة إلا سوء فهمه لحق منحه الله إياه واستأمنه عليه.

ثالثاً: ضعف الوازع الديني لدى الزوج:

ونعني بضعف الوازع الديني لدى الزوج عدم تمسكه بأحكام الدين، وتحلله من الالتزامات الدينية المختلفة، وإن كان يتسمى بأسماء المسلمين، وللأسف هذا حال كثير ممن ينتسبون إلى الإسلام بالاسم، وتخالف أقوالهم وأعمالهم وتصرفاتهم تعاليم الإسلام ومبادئه، فهو لا يأبه بشعائر الإسلام، من صلاة وصيام وزكاة، وهو إن أداها إنما يؤديها خوفاً من الناس لا من الله، حتى لا يقول الناس عنه: إنه لا يصلي، ولا يصوم، ولا يزكي؛ ولذلك إذا كان مع نفسه دون رقيب عليه من الناس، سرعان ما فرط في هذه الشعائر، تجد مثل هذا النوع من الرجال يعاقر الخمر، ويأتي المنكرات علانية وجهراً، أو خفية وسراً وهذه المنكرات تفعل الأفاعيل في عقله، وتسوي الأباطيل في

سبق القول - العديد من المشاكل، كما يُؤكّد لدى المرأة نفورا من الزوج، وكرهية وبغضا؛ مما يؤدي - كما قلنا - إلى طريق مسدود ينتهي حتماً بالطلاق، فلا شك أن مثل هذا الزوج يُعتبر مسيئاً في استعمال حقه في القوامة.

كذلك فإن الشريعة الإسلامية حينما أعطت الزوج حق الطلاق يوقعه بإرادته المنفردة، إنما راعت في ذلك طبيعة الرجل، وتحكمه في مشاعره وعواطفه وانفعالاته، أعطته هذا الحق؛ ليستعمله إذا دعت إليه ضرورة ملحة، أو حاجة قوية بحيث تستحيل العشرة وتستحكم النفرة بين الزوجين، كما حثته على أن يراعي الضوابط الشرعية إذا أراد إيقاع الطلاق، ولم ترد الشريعة بإعطاء الزوج هذا الحق أن تسلمه فأسا يستطيع به أن يهدم بناء الأسرة، كلما أراد، وفي أي وقت يشاء، ومن الرجال أيضاً من فهم هذا الحق خطأ، فاستعمله بالحق وبالباطل، بسبب وبغير سبب، وإذا أوقعه لم يبال كيف أوقعه، وعلى أي نحو أوقعه، فمثل هذا الزوج لا

وفكرهم العام في المجتمع، كالإذاعة والتلفزيون والصحافة والمحطات الفضائية، وغيرها.

والواقع أن وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة تعتبر سلاحاً ذا حدين، إن أحسنّا استعمالها وتوجيهها، وحرصنا على أن لا يتولى توجيه دفتها إلا كل مسلم مؤمن مخلص لدينه ومجتمعه المسلم. ويعلم يقيناً أن صلاح المجتمع بأفراده وأسرّه لا يكون إلا بتوجيههم وجهة الإسلام، وتكوين الرأي لديهم بما يتفق وتعاليم الإسلام، كانت أداة خير ونفع عام، وهذا ما ندعو الله تعالى أن تكون عليه وسائل الإعلام في الأقطار العربية، والبلاد الإسلامية، أما إذا تركنا هذه الوسائل لقوم تربوا على قيم غير قيم الإسلام كالمستغربين، ومن افتتنوا بحضارة الغرب المادية، ومن اختلطت لديهم المفاهيم بالنسبة لقيم المجتمع الإسلامي، فإن أضرارها حينئذ ستكون أكثر من منافعها، وهذا في الواقع هو ما يحدث في الدول الإسلامية، حيث سلمت معظم وسائل الإعلام فيها

تفكيره، ومن ثمّ نجده لا يأبه بالطلاق ولا بأحكامه، وهو شرع من شرائع الله، وتعليم من تعاليمه، فقد تخرج منه كلمة الطلاق، وهو مخمور سكران، وقد تصدر عنه كلمة الطلاق دون نظر إلى آثارها ونتائجها، ودون نظر إلى ما يدفع إليه من أسباب ودوافع تقتضيها، دون نظر إلى حال الزوجة، صالحة تقية طائعة، أو طالحة فاسقة عاصية.

وفي الحقيقة هذا النوع من الرجال محسوب على الإسلام في العدد، مشطوب من جملته في الواقع، فبالله عليك إذا وقع الطلاق من مثل هذا الشخص، وعلى أي نحو، ألا يكون مسيئاً في استعماله لحقّ منحه الله إياه، واستأمنه عليه، لكنه لضعف إيمانه، ورقة إسلامه، وقلة التزامه، خان الأمانة، وفرط فيها، وأساء استعمال ما استأمنه الله عليه !!!.

رابعاً: التضليل الإعلامي فيما يتعلق بالعلاقات الزوجية:

ونقصد بالإعلام هنا وسائل التأثير المباشر وغير المباشر في تكوين آراء الناس

أيضا كما ورد في حديث سفيرة النساء إلى رسول الله ﷺ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: أنا وافدة النساء إليك هذا: الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يصيوا أجروا، وإن قُتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا من ذلك؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: (أبلغني من النساء أن طاعة الزوج والاعتراف بحقه يعدل ذلك، وقليل منكن من يفعله)⁽¹⁾.

كما يروى عن عبد الله بن أبي أوفى قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال له: (ما هذا يا معاذ؟)!! قال: أتيت الشام، فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك، فقال الرسول ﷺ: (فلا تفعلوا، فإني لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها...) (2).

كما نجدها تصور خروج الزوجة

للمستغربين والمفتونين بحضارة الغرب المادية، ومن اختلطت لديهم المفاهيم كما قلنا، فعرضوا على الناس بضاعتهم عرضا مغريا، مشوبا بوسائل الترغيب فيه، والتي لا يجد المواطن العادي أمامه إلا الافتتان بها.

وفي مجال بحثنا تصوّر وسائل الإعلام العلاقات الزوجية تصويرا بعيدا عن مفاهيم الإسلام، فتصور هذه العلاقات وكأنها صراع بين الرجل والمرأة، وتقيم الحرب بينهما وتمد كلا منهما بوسائل الهجوم والدفاع، ولا يهتمها من الذي سوف يكسب الحرب، ومن الذي سوف يخسرها بقدر ما تهدف إليه من هدم قيم الاحترام المتبادل بين الزوجين.

ف نجد وسائل الإعلام المختلفة تصور طاعة الزوجة لزوجها على أنها خضوع وذلة، ومهانة وعبودية لا تتناسب مع آدمية المرأة، ضاربين بقول الرسول ﷺ عرض الحائط، فقد جعل النبي ﷺ طاعة الزوجة لزوجها تعادل جهاد الرجال في سبيل الله كما تعادل الاستشهاد في سبيله

أو "مسلسلا" كما يسمونه، ولقد صور مخرج هذا المسلسل ومؤلفه أم الزوج أو "الحماة" كما لو كانت جحيما أو نارا موقدة سوف تصلاها الزوجة، وذلك عن طريق العديد من المشاهد والمواقف التمثيلية، وقد يقال: إن العبرة في مثل هذه المسلسلات، بالنهاية حيث يحرص المخرج والمؤلف على إبراز نهاية الزوجة التي تتربص بأم زوجها، وتعتمد إهانتها، ولكن يجاب عن ذلك أن هذه النهاية تأتي بعد فوات الأوان، وبعد أن تكون العديد من الزوجات أو البنات اللاتي في سن الزواج أو يقدمن عليه، قد تم شحنهن بالكثير الكثير من العداوة والبغضاء لأم الزوج "المفترى عليها" في غالب الأحيان، والنتيجة الحتمية لهذا السلوك الإعلامي، والحصاد النهائي له هو الكثير من المشكلات، والكثير من العقبات، التي تصل في النهاية إلى طريق مسدود، وتنتهي بالطلاق، عندئذ يتعنت الزوج أيما تعنت، ويتعسف أيما تعسف، انتقاما وثأرا، وعداوة وحقدا، والخاسر في النهاية هو:

على طاعة زوجها، وخروجها من بيت الزوجية غير عابئة برضى زوجها أو عدم رضاه، على أنه تحرر وتمدن، وعصرية، وتقديمية إلى غير ذلك من الكلمات الرنانة التي يصمون بها آذان النسوة الغافلات، وناهيك عما يترتب على ذلك من مشاكل زوجية، وعناد من الطرفين، وإصرار كل منهما على ما حققه من مكاسب في هذه الحرب التي كانت من إعداد وسائل الإعلام وإخراجها وتنفيذها، بل إن بعض هذه الأجهزة تعمل على تقطيع الأواصر والأرحام، وعرى المودة بين الأسرة الواحدة، فتصور أم الزوج كما لو كانت عدوا لدودا للزوجة، وتصور أم الزوجة عدوا لدودا للزوج على الرغم من أن الإسلام ربط الأسرة المسلمة ببعضها برباط المصاهرة المتمثل في الزواج، وجعل أم الزوج أمًا للزوجة مصاهرة، وأم الزوجة أمًا للزوج مصاهرة، وأوجب لكليهما من الحقوق ما يحفظ لهما كرامتهما من قبل الزوجين معا. وليس أدل على ذلك مما شاهدته في جهاز التلفاز قبل كتابة هذه المحاضرة، حيث كان يعرض "تمثيلية"

إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ ﴿٦﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَعَى ﴿٧﴾ العلق:
٦ - ٧ فيتربص بزوجه، و يلتمس لها
الأسباب حتى يتخلص منها؛ بصرف
النظر عن الأسلوب الذي استخدمه.

و من العوامل الثقافية: و نقصد بها:
اختلاف درجة الثقافة بين الزوجين،
ف نجد الزوج المثقف على الرغم من
ثقافته، و كثرة بضاعته المعرفية، إذا كانت
زوجته التي يكون تزوجها وهو في أول
مراحل تعليمه ذات قدر ضئيل من الثقافة
والعلم، فنجدته يترفع عليها، ويتعالى
عليها، ويجد نفسه أرقى، وأعلى مستوى
من هذه المسكينة التي عاشت معه ظروفه
بكل معاناتها وآلامها ومشاكلها، فنجد
يتجنى عليها، ويطلقها لأتفه الأسباب،
أو دون سبب في الغالب مخدوعا بعلمه
و ثقافته.

الأسرة المسلمة، والمجتمع المسلم.
خامسا: عوامل اجتماعية و اقتصادية
و ثقافية.

كذلك تتدخل في عملية إيقاع الطلاق
عوامل اجتماعية، واقتصادية، وثقافية،
تجعل الرجل يسيء استعماله لحقه عند
إيقاعه الطلاق.

فمن العوامل الاجتماعية: أن يتزوج
الزوج بأخرى، وتُصرأي من الزوجتين بعد
ذلك أن يطلق الزوج زوجته الأخرى دون
ذنب أو جريرة، و الزوج إذا كان هواه مع
الزوجة التي أصرت على ذلك لاشك سوف
يُقدم عليه غير عابئ بطريقة إيقاعه، ومنها
أيضا ما إذا تزوج الرجل في آخر أيامه بامرأة
أخرى غير أم أولاده، فيجتمع عليه الجميع
يطالبونه بطلاقها، خاصة إذا كان على فراش
المرض بقصد حرمانها من الميراث.

و من العوامل الاقتصادية: الثراء المفاجئ
الذي يهبط على بعض الأزواج؛ مما
يجعلهم لا يعبأون بقيمة أو مبدأ خاصة
إذا كانوا ضعاف الإيمان - كما سبق أن
قلنا-، و قد صدق ربنا إذ يقول: ﴿كَلَّا

المراجع

القرآن الكريم.

– كتب السنة و علومها:

سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. طبعة الحلبي.

سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. طبعة دار الفكر بيروت.

سنن أبي داود: للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني. الطبعة الأولى.

شرح سنن النسائي: للإمام جلال الدين السيوطي. الطبعة الأولى 1348هـ دار الفكر بيروت.

شرح صحيح مسلم: للإمام يحيى بن شرف النووي. طبعة بيروت.

صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري. طبعة الحلبي.

فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي. دار المعرفة للطباعة و النشر بيروت – لبنان.

مجمع الزوائد و منبع الفوائد للهيتمي. طبعة دار الكتاب العربي بيروت – لبنان.

المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، طبعة الحلبي.

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الحديث سنة

1407هـ 1986م.

المقاصد الحسنة للسخاوي . طبعة مصر.

نيل الأوطار: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني. طبعة دار القلم بيروت – لبنان.

– المذهب الحنفي:

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني. الطبعة الثانية 1982م دار الكتاب العربي – بيروت.

– المذهب المالكي:

الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة الحلبي

و طبعة المنار بتونس.

الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي

المالكي. طبعة دار المعرفة بيروت.

– المذهب الشافعي:

حاشيتا قليوبي و عميرة على شرح الجلال المحلي، على متن المنهاج للإمامين الجليلين شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة. طبعة الثالثة 1375-1957 مطبعة الحلبي.

شرح متن منهاج الطالبين للإمام النووي: لجلال الدين المحلي، بهامش حاشيتي قليوبي و عميرة.

– المذهب الحنبلي:

الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدس. طبعة المكتب الإسلامي بيروت 1968.

– مؤلفات حديثة في الفقه وأصوله:

أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور زكي الدين شعبان. طبعة 1988. مؤسسة الصباح بالكويت.